



ثانياً: مفهوم الوصية

تعريف الوصية

-1

لغة:

- الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أصيده إذا وصلته.
- وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته
- يقال وصى وأوصى بمعنى واحد.
- ويقال (أوصى) له بشيء وأوصى إليه إذا جعله (وصيده) ، والاسم (الوصية) بفتح الواو وكسرها.

الوصية اصطلاحاً:

الحنفية

المالكية

• «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع».

• «عقد يوجب حقاً في ثلث عاقدة يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده».

- «تبرع بحق مضافٌ ولو تقديرًا لما بعد الموت، ليس بتدبير، ولا تعليق عتق».
- «التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثالث».

الشافعية

الحنابلة

الوصية قانونا:

المادة 184 : الوصية تملأك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

- اعتمد المشرع الجزائري تعريف الحنفية بـالمادة 184 من قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء في نصها:

2- حكم الوصية:

- الاتفاق حاصل بين أهل العلم على مشروعية الوصية في الجملة، وعمدة الإجماع:
الكتاب والسنة.

م إِذَا
عَدْلٌ»


قوله ﷺ : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى
بِهَا أَوْ دِينٍ» النساء الآية 11.

قوله ﷺ
حضرـ
المائدة الآية



- حث آي الذكر الحكيم على الإيصاء وندب إليه في مواضع عده من كتاب الله:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرْدَنِي عَلَى عَقِبِيِّ، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأُوصِي النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ» الْبَخَارِيُّ.



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبْيَطُ لَيْلَتَيْنِ إِلَى وَوَصِيَّتِهِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» الْبَخَارِيُّ.